شُبُهاتٌ أُثِيرتْ حوْلَ رِسالَةِ

وُلاةُ الأُمُورِ قِسمانِ العُلَماءُ والأُمراءُ

وَجوابُها

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

شُبُهَاتٌ أُثِيرَتْ حَوْلَ رِسَالَةِ

وُلَاةُ الأُمُورِ قِسْمَانِ العُلَمَاءُ وَالأُمَرَاءُ

وَجَوَابُهَا

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما إن وصل الرد الأول والذي هو بعنوان

«ولاة الأمور قسمان العلماء والأمراء»

إلى حملة لواء

«إخراج العلماء من ولاة الأمور»

إلا وثارت ثائرتهم وأطلقوا شبهاتهم ليُشوِّشوا عليه ويُبطلوه

فجاء الرد الثاني والذي هو بين أيدينا مبطلاً لشبهاتهم ومسقطًا لها

ومن عباراتهم وشبهاتهم التي أطلقوها انتصارًا لقولهم ومذهبهم الجديد بـ: «إخراج العلماء من ولاة الأمور»:

۞ استدلالهم بقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن معرفة سبب نزول الآية يعين علىٰ فهم الآية وأن سبب نزول هذه الآية إنما هو في الأمراء دون العلماء

۞ إصرارهم وتأكيدهم علىٰ عدم ثبوت إدخال العلماء في ولاة الأمور عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

۞ تشغيبهم علىٰ كون الإمام الطبري يُدخل العلماء في ولاة الأمور وعلىٰ كون الخلاف عنده في تفسير الآية داخلاً في خلاف التنوع

۞ إظهارهم القائلين بإدخال العلماء في ولاة الأمور وكأنهم مخالفون للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وخارجون عن هديهم

وذلك بإطلاق عبارات دلالتها ظاهرة علىٰ ذلك

وهي من الحق الذي أُريد به الباطل

كقول قائلهم

«فالأولىٰ أو الواجب هو تقديم قول الصحابة علىٰ من دونهم»

وقول الآخر ومن مقال واحد فقط، فضلاً عن أقواله الأخرىٰ

«لم يختلف الصحابة في تفسير الولاة بالأمراء دون غيرهم...

قال شيخ الإسلام: ولا يكون بعد الصحابة أفضل من الصحابة

قال شيخ الإسلام: الصحابة الذين هم أكمل الأمة في معرفة دينه واتباعه – يعني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

قال شيخ الإسلام: لم يستوعب الحق إلا من اتبع المهاجرين والأنصار

قال ابن القيم: أفهام الصحابة رضي الله عنهم فوق أفهام الجميع وعلمهم بمقاصد نبيهم وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم

قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلىٰ الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرأها إلىٰ المرافق وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم..»

۞ ثم بعد كل هذه العبارات والتقريرات الواضحة التي يتضح بها مرادهم يقولون: فهمتمونا خطأ.

۞ ثم يطلقون ألسنتهم بالظلم والزور والبهتان علىٰ كل من يتصدىٰ لقولهم ومذهبهم الباطل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فعند كتابتي لرسالة: «ولاة الأمور قسمان: العلماء والأمراء»؛ وقفت علىٰ عدة مسائل ومباحث، منها ما يتعلق ببعض الأسانيد، ومنها ما جاء في صحيفة علي بن أبي طلحة في التفسير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما جاء من أقوال بعض أهل العلم فيها، واختلافهم حولها، وغير ذلك مما لا أرىٰ فائدة من ذكره في هذه الرسالة الآن.

ولكنني – يعلم الله – أعرضت عنه لظني بهؤلاء الإخوة أن القول إذا جاءهم علىٰ هذه الصفة التي ذكرتُ، وبهذه الصورة التي اجتمعت فيها الآثار والأقوال التي لا وجود لِما يدفعها من أقوال مضادة لها، بل واجتمع فيها الفهم لهذه المسألة من كل هؤلاء الأئمة، فإني لن أرىٰ منهم إلا التسليم التام والانقياد لهذه الآثار، ولهذه الأقوال السلفية الأثرية.

أو إن لم يكن كذلك، فعلىٰ الأقل: سيفتح أمامهم باب بحث المسألة، والنظر فيها من جديد، دون استعجال في ردها، ودون تعصب منهم لرأيهم، ولِما قرروه.

ولكن: الحمد لله علىٰ كل حال، فلست ممن يحمل الناس علىٰ قوله، أو ممن يحب ذلك، والعياذ بالله، ولم يحملني علىٰ الكتابة – والله أعلم بالنوايا – إلا إرادة الخير، واتباع الحق، لي ولإخواني السلفيين خاصة، وللمسلمين عامة.

وقد حرصت علىٰ إيراد كلام الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٠هـ)؛ الذي يُعتبر رأسًا عند أصحاب هذا المنهج الجديد؛ الذي يمنع من إدخال العلماء في ولاة الأمور، فتتبعت أقواله بما هو ظاهر في الرسالة، وذكرت فيما ذكرت: بأنه قد فسر ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ بالأمراء، ثم لَمَّا شرع في ذكر أقوال أهل التأويل المؤيِّدة لقوله وتفسيره، ذكر معهم ما يدل علىٰ أنه يشمل العلماء وأهل الفقه في الدين، إذ ذكر من الآثار ما يشمل الطائفتين، طائفة الأمراء، وطائفة العلماء، وذلك فيما ذكره عن قتادة وابن جريج رحمهما الله تعالىٰ، بأن ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ هم العلماء، ذكر هذا مع ترجيحه بأنهم الأمراء خاصة، فلم أُغفِل شيئًا من أقواله فيما يظهر لي علىٰ الأقل، والحمد لله.

بل قد ذكرت أن القول بأن العلماء داخلون في «ولاة الأمور»، وأن هذه

اللفظة تشملهم:

۞ قاله من الصحابة: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وذكره عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم أجمعين، ولم يوجد في الصحابة من أنكره عليهم.

۞ وقاله من التابعين: أبو العالية رفيع بن مهران (ت: ٩٠هـ)، ومجاهد بن جبر (ت: ١٠٢هـ)، وعكرمة مولىٰ ابن عباس (ت: ١٠٥هـ)، والحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وعطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤هـ)، وقتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٨هـ)، ولم يوجد في التابعين أيضًا من أنكر عليهم هذا القول، بل ولم ينكره عليهم أحدٌ من الصحابة الذين كانوا متوافرين بينهم.

۞ وقاله من أتباع التابعين: ابن جريج (ت: ١٥٠هـ)، ولم يوجد أيضًا من أنكر عليه قوله هذا، لا من التابعين، ولا من أتباعهم.

وذكرت من أهل العلم المعتبرين، والمعتد بأقوالهم، من يقرر هذا الأمر، ويقول بإدخال العلماء في «ولاة الأمور»، فذكرت ما قاله وقرره:

أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، والسمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، والبغوي (ت: ٥١٦هـ)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، وابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، ومحمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، وعبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، وابن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، وابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، رحم الله الجميع وغفر لهم.

ثم ذكرت عن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ)؛ بأن تفسير ﴿أُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾

بأنهم العلماء، هو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ)، وذلك قوله:

«قال عبد الله بن عباس في إحدىٰ الروايتين عنه، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، ومجاهد بن جبر في إحدىٰ الروايتين عنه: «أولو الأمر»: هم العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد»(١).

لأُبيِّن للمخالف أن قوله الذي تبنَّاه في هذا الباب، وهو القول: «بأن ولاة الأمور: هم الأمراء خاصة دون العلماء، وتخطئة كل من يُدخل معهم العلماء»، يَدخله الخلل من ناحيتين، أحلاهما مر، كما يقال:

الخلل الأول: الظن في هؤلاء العلماء كلهم أنهم قد أرادوا المعنىٰ الباطل الذي يريد هو إبطاله ورده، وهو أن للعلماء أن يتدخلوا في شئون الحكام والأمراء وفي شئون الدول بما هو من اختصاص الحاكم للدولة نفسه، وليس من شأن العلماء، وليس الأمر كذلك، بل: حاشا علماء السنة أن يقع منهم ذلك، وقد بينت هذا الأمر في الرسالة نفسها(٢).

الخلل الثاني: تخطئة كل هؤلاء الأئمة والعلماء بسبب أمرٍ لم يخطر لهم علىٰ بال، بل بيَّنوه وفصَّلوه بأحسن تفصيل وبيان، وذلك أن العلماء قد بيَّنوا

---

(١) وهو مذكور في رسالة: «ولاة الأمور قسمان العلماء والأمراء» نفسها.

(٢) أينما مر معنا ذِكر «الرسالة»؛ فالمراد بها رسالة: «ولاة الأمور قسمان العلماء والأمراء»، إلا أن أُشير إلىٰ أن المقصود بها هذه الرسالة.

اختصاص الحاكم والأمير، وبيَّنوا اختصاص العالم، ولم يُهملوا شيئًا منها، وهذا الأمر قد أظهرته في الرسالة نفسها.

ومن المعلوم بداهة: أنه من المحال أن يكون القائل في زماننا - سواء من العلماء أو من طلاب العلم - بإدخال العلماء في ولاة الأمور مخطئًا، ولا يكون هؤلاء الأئمة كلهم مخطئين؛ وهم سلفه في هذه المسألة، وفي هذا القول!!.

والسؤال: هل اجتمع هؤلاء الأئمة والعلماء كلهم علىٰ الشر؟! حتىٰ نأتي نحن في هذا الزمان وننفيه؟! وبهذه الطريقة التي لم يسبقنا إليها أحد؟!.

ووالله لَشَرٌّ اجتمع علىٰ القول به كل هؤلاء الأئمة والعلماء منذ القرن الأول إلىٰ يومنا هذا - ولم نجد فيهم من ينكره - أحب إليَّ من خيرٍ لا وجود له، ولم يظهر إلا في هذا الزمان، ومن فئة قليلة لا اعتبار لها، ولا هي ممن يُعتد بقولها!!.

إذ من المحال أن يجتمع كل هؤلاء الأئمة علىٰ الضلالة، وتظفر هذه الفئة بالحق!!.

والسؤال: مادام القول بإدخال العلماء في ولاة الأمور قد اجتمع عليه كل هؤلاء الأئمة والعلماء!! فلِقول مَن رددتم كل هذه الآثار، وأبطلتم كل هذه الأقوال؟!.

وهل من رددتم هذه الآثار، وهذه الأقوال لقوله؛ هل هو فعلاً حجة يصلح لأنْ تُرَد كل هذه الآثار وهذه الأقوال لقوله؟!.

والجواب علىٰ هذا السؤال سبق أن ذكرته في الرسالة نفسها، وهو ظاهرٌ فيها لكل من تأمله، ولكني أضيف عليه هنا أمرًا آخر؛ فأقول:

إن قلتم في جوابكم علىٰ هذا السؤال: رددناه لقول الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند تفسير قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: «هم الأمراء والولاة والسلاطين»، وقال ابن عباس: «هم أمراء السرايا».

قلت: صدقتم، لأن هذه الآية قد نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية، والحديث في الصحيحين، وقد ذكره العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ) في أسباب النزول(١).

ومن المعلوم: أنه لا قائل من أهل العلم بأنك إذا كنت في سَرِيَّة، وفي ساحة المعركة، وأَمَرَكَ أميرك بأن تُصوِّب سلاحك إلىٰ جهةٍ ما، فإنه لا يجوز لك أن تُصوِّبه إلىٰ الجهة التي أَمَرَك بها الأمير حتىٰ تذهب إلىٰ العلماء وتستشيرهم؟!.

بل كلهم يقولون: بأن طاعة الأمير والحال هذه واجبةٌ عليك بالمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لا عالم، ولا أمير.

وتأمل لفظة: بالمعروف، وهي أصلٌ في هذا الباب.

وهنا يأتي سؤالٌ آخر: ماذا ستصنع إذا أَمَرَكَ أميرك وأنت مع السريَّة في ساحة القتال بأمرٍ استنكرته، كأن يأمرك بأن تُصوِّب سلاحك حول جهةٍ قد تترَّس أهلها بأطفال ونساء المسلمين، ولا علم لك في المسألة، فبالله عليك: من ستسأل والحال هذه، قبل تنفيذك لهذا الأمر المستنكر عندك، هل ستنفذ الأمر وتنقاد بطاعةٍ عمياء؟! أم أنك سترجع إلىٰ العلماء وإلىٰ من يفتيك لتعلم: هل هي من الطاعة بالمعروف، فتطيع؟! أم هي من الطاعة في المنكر، فتمتنع؟!.

وفي الصحيحين، واللفظ لمسلم: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بعث رسول الله ﷺ

(١) انظر: «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص: ٧٦).

سريَّةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا. فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا، قالوا: بلىٰ. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلىٰ بعض، فقالوا: إنما فررنا إلىٰ رسول الله ﷺ من النار. فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا؛ ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**»».

ومن المعلوم بداهةً: أن المعروف والمنكر لا يُعرف ولا يُضبط إلا بطائفة العلماء، وهذا مراد كل هؤلاء الأئمة الذين أدخلوا العلماء في ولاة الأمور، ولم يُرِد أحدٌ منهم منازعة الحاكم، لا في ملكه، ولا في سلطانه، كما هي دعوىٰ أصحاب المنهج الجديد، وأصحاب هذا القول المحدَث!!.

ومما يؤيد ذلك أيضًا، ما جاء في سنن أبي داود وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علىٰ الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**»».

والمقصود: أننا كثيرًا ما ندندن حول اتباع آثار السلف، وألا نأخذ الدين إلا منهم، وألا نقول بقولٍ ليس لنا فيه إمام، ثم إذا جاءتنا الآثار، وبهذه الكثرة، تجاهلناها، وأعرضنا عنها، بحجة أنها لم تثبت عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما ذاك إلا لأنها خالفت ما قد تقرر في أذهاننا ونشرناه بين الناس.

بل أقول: لنفترض أنها لم تثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند تفسير قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ ولم تثبت عنهم أيضًا عند تفسير قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]؛ وليس الأمر كذلك، بل قد سبق بيان ثبوتها عنهم عند ابن جرير الطبري نفسه، ومن صحيح مسلم أيضًا، كما في الرسالة نفسها.

ولكن أقول: لنفترض أنها لم تثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند تفسيرهم لهاتين الآيتين.

فالسؤال الذي يفرض نفسه: هل ثبت عنهم نفيها - وقد أشرت إلىٰ هذا المعنىٰ في الرسالة نفسها - لكي نُسوِّغ لأنفسنا رد كل هذه الآثار الثابتة، وبعضها بالأسانيد الصحيحة، وأن نُبطِل كل هذه الأفهام وهذه التقريرات التي خرج بها علماؤنا وقرروا بها المسألة، من زمن التابعين إلىٰ يومنا هذا، ونحن ندعو ونحث الناس علىٰ فهم السلف، وعلىٰ ألا يقولوا بقولٍ ليس لهم فيه إمام؟!!.

فمَن السلف إذًا؛ الذين أُمِرنا أن نصدر عن أقوالهم؟! إن لم يكونوا هؤلاء؟!.

ثم أقول: بالله عليكم: من إمامكم في هذا القول؟!!، وقد سميتُ لكم أئمتي الذين اتبعتهم، والذين سرتُ علىٰ دربهم، وسلكتُ سبيلهم في فهم هذه المسألة، والذين من المحال أن يجتمعوا علىٰ ضلالة، وأنتم معي في ذلك، لا أظنكم تخالفونني في أنهم لا يجتمعون علىٰ ضلالة، بل وفيهم من تلقَّىٰ جميع التفسير عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ)، حين قال:

«ومن التابعين من تلقَّىٰ جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: عرضت

المصحف علىٰ ابن عباس أوقِفُه عند كل آيةٍ منه وأسألُه عنها؛ ولهذا قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبُك به؛ ولهذا يعتمد علىٰ تفسيره: الشافعي، والبخاري، وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد، وغيره ممن صنف في التفسير، يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره»[1].

وقال: «إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة[2]، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلىٰ أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضتُ المصحف علىٰ ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلىٰ خاتمته، أوقِفُه عند كل آيةٍ منه وأسألُه عنها.

وبه إلىٰ الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا.

وبه إليه، قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش؛ قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أَحْتَجْ أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا طَلْق بن غنام، عن عثمان المكي، عن ابن أبي مُلَيْكة؛ قال: رأيت مجاهدًا سأل عن تفسير القرآن، ومعه ألواحه، قال ابن عباس: اكتب، حتىٰ سأله عن التفسير كله.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٧).

(٢) الحمد لله أنه ثابت عن الصحابة وسيأتي إثباته إن شاء الله، وقد سبق إثباته في الرسالة أيضًا.

ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحَسبُك به.

وكسعيد بن جبير، وعِكْرِمة مولىٰ ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المُسَيَّب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مُزاحم، وغيرهم من التابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم.

فتذكر أقوالهم في الآية، فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافًا، فيحكيها أقوالاً، وليس كذلك، فإن منهم من يُعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص علىٰ الشيء بعينه، والكل بمعنًىٰ واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي»[1].

ثم بعد هذا البيان المختصر للمسألة، أشرع في المقصود وفي بيان ما يقتضي بيانه مما قد أُثير من شبهات حول رسالة: «ولاة الأمور قسمان العلماء والأمراء»، وإن كنت أرىٰ أن جواب هذه الشبهات موجودٌ أصلاً في الرسالة نفسها، ولكن: زيادة علىٰ ذلك؛ أقول:

أما الشبهات التي أعرض بسببها القائلون بأن ولاة الأمور: هم الأمراء خاصة دون العلماء، وخطَّأوا كل من أدخل معهم العلماء، عن رسالتي: «ولاة الأمور قسمان العلماء والأمراء»، فهي كالآتي:

۞ **الشبهة الأولى**: هي قولهم بأن معرفة سبب النزول مما يُعين علىٰ فهم الآية.

والجواب: هذا حق، لا شك في ذلك ولا ريب، وجزىٰ الله من جاء بهذه الشبهة خير الجزاء، فلعل بسببها تلقىٰ هذه الرسالة القبول عند رافضيها.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص: ١٠٢).

وذلك أني قد ذكرت في الرسالة نفسها عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما يدل دلالةً واضحةً علىٰ أن المقصود بالآية العلماء، إذ كان عمر من العلماء، ولم يكن خليفةً حين قال مقولته: «فأنا الذي استنبطت منه».

وذلك فيما ذكره الطبري بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حدثه قال: «لَمَّا اعتزل رسول الله ﷺ نساءه...» الحديث، وفيه:

«فأنزل الله في الذي كان من شأني وشأنه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، قال عمر: «فأنا الذي استنبطت منه»»[1].

ذكرت هذا عن الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قلت بعده: وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: «فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ آية التخيير».

وهذا القول عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان سببًا لنزول الآية كما هو ظاهر، ولست أدري: لماذا أعرض عنه المخالفون لِما قررته في رسالتي، مادام سبب النزول معتبرًا عندهم وقد ذكرته؟!.

وكون هذا القول من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سببًا لنزول قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

قد ذكره العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٢هـ) في كتابه: «الصحيح

(١) تفسير الطبري بتحقيق عبد الله التركي (٧/ ٢٥٨ – ٢٦١).

المسند من أسباب النزول» (ص: ٨١).

وذكره أحد حملة لواء «إخراج العلماء من ولاة الأمور»، وهو خالد عبد الرحمن زكي في كتابه: «تفسير القرآن بما ثبت من الأحاديث والآثار» (١ / ٥٩٦).

ذكر الحديث من صحيح مسلم، ثم ذكر تحته من ضمن ما ذكره من الآثار عن السلف، ما جاء عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٧هـ) مما دلالته واضحةٌ علىٰ أنهم العلماء.

وذلك قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ يقول: إلىٰ علمائهم، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك.

ثم ذكر بعد ذلك أيضًا ما يدل دلالةً واضحةً علىٰ إدخال العلماء في ولاة الأمور، وذلك قوله:

«وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩ / ٢٨٥): ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

قال: فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر؛ والمعنىٰ لو ردوه إلىٰ النبي ﷺ حتىٰ يكون هو المُخبِر به أو إلىٰ أولي الأمر كأكابر الصحابة؛ لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفىٰ عن غيرهم، وعلىٰ هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتىٰ شفي عمر في الاطلاع علىٰ حقيقة ذلك».

ثم قال:

«قلت - خالد -: وفي هذه الآية الكريمة مع أقوال أهل العلم في بيانها الحجة والبرهان علىٰ أن الواجب علىٰ المسلمين أن يردوا أمر مهمات أمورهم مما هو من أمور أمنهم أو خوفهم؛ أن يردوا ذلك إلىٰ أهل العلم الراسخين فيه كي

يقدروا الأمر حسب قواعد الشرع، ويبينوا للمسلمين ما يجب عليهم فيه[1]، وبيَّن الله تعالىٰ أن الحق لا يغيب عن أهل العلم وأنهم حتما يُوفقون - بتوفيق الله تعالىٰ لهم - إلىٰ إصابة الحق في أمور المسلمين العامة، وبهذا يتبين ضلال تلك الجماعات والفرق قديمًا وحديثًا الذين يستقلون بأهل العلم[2]، وفي زماننا يطلقون كلمتهم الخبيثة - قاتلهم الله - إن أهل العلم لا يعلمون فقه الواقع، ويعنون أن أهل العلم يجهلون أمور المسلمين السياسية وما يُكاد ويُدبر من المكائد ضد المسلمين من أعدائهم، فَضَلَّ هؤلاء الذين يظنون بعلمائهم ظن السوء وردوا خبر الله بجهلهم، فلا فقه تعلموا، ولا واقع أدركوا، فانظر ماذا يصنع الجهل بالكتاب والسنة، والله المستعان».

وهذا يكفي - إن شاء الله - لإثبات أن إدخال العلماء في ولاة الأمور ثابتٌ عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

❁ **أما الشبهة الثانية**: فهي قولهم بأن تفسير قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ بأنهم العلماء وأهل الفقه في الدين غير ثابت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لا جابر بن عبد الله ولا غيره.

والجواب: فبالإضافة إلىٰ إثبات هذا القول عن الصحابة رضي الله عنهم في الجواب علىٰ الشبهة الأولىٰ، أقول كما قلت في إجابتي علىٰ الشبهة الأولىٰ:

جزىٰ الله من جاء بهذه الشبهة أيضًا خير الجزاء، فلعل بسببها تلقىٰ هذه

(١) وهو خلاف ما يدعو إليه أصحاب المذهب الجديد المُحدَث اليوم.

(٢) كما هو شأن أصحاب المذهب الجديد المحدَث.

الرسالة القبول عند رافضيها.

فقد كفانا المؤنة حين ذكر من ضمن ما ذكره في هذه الشبهة؛ أن ضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وسوء حفظه، كان سببًا لعدم ثبوت إدخال العلماء تحت لفظة: «ولاة الأمور» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذلك قوله: وما رُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغير ثابت عنه، فالطريق الأول فيه ابن عقيل وهو سيء الحفظ، وأكثر العلماء على ضعفه.

قلت: أما رواية عبد الله بن محمد بن عقيل:

۞ فقد صحح أحاديثه العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٧٧هـ) في تحقيقه لمسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأكتفي بذكر موطن واحد منه، وذلك عند ذكره للحديث رقم: (٦)؛ حيث قال: «إسناده صحيح، عبد الله بن محمد بن عقيل ثقة، لا حجة لمن تكلم فيه»(١).

۞ وحسَّن العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) أحاديثه، وأكتفي أيضًا بذكر موطن واحد من كتبه، وذلك عند ذكره للحديث رقم: (٨١٥) من «السلسلة الصحيحة» (٢ / ٤٥٧)، حيث قال: «وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي ابن عقيل كلامٌ من قِبَل حفظه لا ينزل به حديثه عن هذه المرتبة التي ذكرنا».

۞ وحسَّن حديثه أيضًا العلامة الأعظمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٣٩هـ) في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»، وهو بمراجعة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وتدقيقه، كما لا يخفى.

قال الأعظمي: «نقل الحافظ في التلخيص (١ / ١١٦): «قال الشافعي في سنن

---

(١) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (١ / ١٦٩).

حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل».

قال الأعظمي: قلت: وهو حسن الحديث»[1].

۞ وحسَّن أحاديثه أيضًا غير هؤلاء العلماء؛ كشعيب الأرنؤوط في التعليق علىٰ مسند أحمد، وغيره.

وهذا يعني: أننا بين أمرين، لا ثالث لهما:

إما أن نقبل بقول هؤلاء العلماء الثلاثة، علماء هذا الفن في زماننا، وغيرهم ممن وافقهم من المعاصرين، فنُصحِّح كل ما صحَّحه العلامة أحمد شاكر من أحاديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ونُثبتها، أو نُحسِّن كل ما حسَّنه العلامة الألباني وغيره من أحاديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ونُثبتها، ومن هذه الأحاديث والروايات، هذه الرواية التي تُثبت بأن العلماء من ولاة الأمور.

وإما أن نأخذ بقول القائلين بضعفها، فنُضعِّف كل ما صحَّحه العلامة أحمد شاكر أو حسَّنه غيره، من أحاديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ومنها هذه الرواية التي تُثبت بأن العلماء من ولاة الأمور، لنظفر بما نُريد.

وليس أمامنا اختيارٌ آخر، إما أن نُثبِت جميع الأحاديث، وإما أن ننفيها كلها، وليس لنا أن نختار منها، فنُثبِت ما نُريد إثباته، وننفي ما نُريد نفيه!!.

فاختاروا لأنفسكم أحد القولين، وأيهما أولىٰ بالاتباع؟!.

وهذا السؤال موجهٌ إلىٰ كل من يأخذ أحكام الأحاديث من تصحيح أو

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٨).

تحسين أو تضعيف من هؤلاء المحدِّثين، علماء هذا الفن، وليس لمن هو من أهل الاجتهاد والبحث في هذا الباب.

خاصة فيمن يأخذ أحكام الأحاديث من الألباني، وما أكثرهم، وعلىٰ رأسهم أصحاب هذا المذهب الجديد، فلأي شيءٍ أعرضتم عن كلامه هنا، وعن تحسينه لرواية: عبد الله بن محمد بن عقيل؟!.

أما من أخذ بالقول الآخر وضعَّف رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، لأدلة ثبتت عنده، لا لشيءٍ آخر، فليس قوله بغريب أيضًا، بل قد تابع أيضًا أئمةً في هذا الفن، وله سلف، فالعلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حكم بضعف روايته، ولم يرفعها إلىٰ مرتبة الحديث الحسن.

وسواءٌ هذا أو ذاك، فقد كفانا المؤنة ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أسباب النزول من أن العلماء من ولاة الأمور، وكفىٰ بذلك دليلاً علىٰ أن هذا القول قد قال به الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وبهذا يكون قد ثبت - عند أكثرنا إن لم يكن عندنا جميعًا - أن القول بإدخال العلماء في ولاة الأمور، قد صح عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، سواء من قول عمر بن الخطاب أو من قول جابر بن عبد الله، أو من كليهما، والقول الأخير: هو القول الراجح، والله أعلم.

۞ **وأما الشبهة الثالثة**: فهي في استشكالهم القول بأن الإمام الطبري يرىٰ كون الأمراء والعلماء تشملهم لفظة: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾؛ هو من خلاف التنوع وليس هو من خلاف التضاد.

والجواب: أن هذا الأمر قد بيَّنته في الرسالة من كلام الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

نفسه، فلا أدري أين الإشكال في كلامي، فقد أشرت إلىٰ ترجيحه في الآية نفسها، عند قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أنهم الأمراء والولاة، ولا يخفىٰ علىٰ من عنده أدنىٰ مسكة من علم أن ترجيح أحد القولين علىٰ الآخر لا يجتمع والقول باختلاف التنوع، كما أنه لا يخفىٰ أيضًا أن إخراج الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلماء من ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في هذه الآية؛ التي تخص شئون الحرب وأمراء السرايا، لا يعني إخراجه لهم من ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في غيرها من الآيات، ولهذا أثبتُّ دخولهم في ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ عنده بآياتٍ أخرىٰ، وبأدلةٍ أخرىٰ؛ يظهر من خلالها أن الخلاف في المسألة عنده هو من خلاف التنوع، وليس هو من خلاف التضاد.

فكلامي كان متجهًا إلىٰ كون لفظة «ولاة الأمور» تشمل الصنفين: «العلماء والأمراء»؛ هي من خلاف التنوع بين الأئمة، سواء الإمام الطبري أو غيره من الأئمة، وإلا: لماذا فَهِم الإمام الطبري من الآية أنه قد يدخل فيها العلماء فقط دون العامة، مع أنها خاصةٌ في شئون الحرب وأمراء السرايا.

وقد ذكرتُ في الرسالة نفسها أنه ذكر عن ابن عباس قولين:

القول الأول: أنهم أمراء السرايا.

والقول الآخر: أنهم أهل العلم والفقه.

وأنه ساق الآثار علىٰ القولين، ثم رجَّح هو أنهم الأمراء والولاة، ولم يلتفت لقول من قال من الصحابة والتابعين بأنهم العلماء، وهذا ظاهرٌ في أنه يرىٰ الخلاف بين الصحابة أنفسهم في تفسير هذه الآية، وهي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ من خلاف التضاد وليس هو من خلاف التنوع،

ومن هنا رجَّح أحد القولين علىٰ الآخر.

وترجيحه هذا: لا يعني أنه يُخالف الصحابة والتابعين في كون العلماء داخلين في «ولاة الأمور» من وجهٍ آخر، غير هذا الوجه الذي ردَّه.

وهذا ظاهرٌ - إن شاء الله - لمن تدبَّره في الرسالة، إذ لم أذكر أن تفسير الإمام الطبري للآية نفسها، من خلاف التنوع، حتىٰ يُستشكَل قولي، وإنما ذكرتُ أن اختلاف العلماء في لفظة: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾؛ هو من اختلاف التنوع، وأن الإمام الطبري يُدخل العلماء في «ولاة الأمور» في مواطن أخرىٰ، وإن أخرجهم من «ولاة الأمور» في هذه الآية، مما يدل علىٰ أن اللفظة عنده تشمل العلماء، ومن هنا قلت: وهذا يدل علىٰ أن دخول العلماء عنده في «ولاة الأمور» من اختلاف التنوع.

وإلا فما الحاجة - إن كان المقصود بخلاف التنوع عنده هو في تفسيره للآية نفسها - لأنْ أقول في الرسالة:

وترجيحه بأنهم الأمراء والولاة في تفسيره لهذه الآية، لا يعني أنه يُبطِل القول بأن أهل العلم والفقه في الدين داخلون في ولاة الأمور، بل أقواله تدل علىٰ خلاف ذلك، وأنه يُدخلهم في «ولاة الأمور»، ويرىٰ أن هذه الأقوال المتنوعة من خلاف التنوع، وليست هي من خلاف التضاد، إذ ذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمفهوم ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ تفسيرين، مرةً فسَّرها بالأمراء، ومرةً فسَّرها بأهل العلم والفقه في الدين، ذكر ذلك عنه دون أن يَستنكر أحد القولين، ولا أن يستشكله، أو يعده تناقضًا، هذا أولاً.

أما ثانيًا: فإنه قد ذكر عند تفسير قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ

أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣] ما يدل دلالةً واضحةً علىٰ أنه يُدخل العلماء وأهل الفقه في الدين في «ولاة الأمور»، وأنه يجعل هذا الاختلاف في العبارات والتفسيرات من خلاف التنوع، ولا يجعله من خلاف التضاد، إذ فسَّر ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ بالأمراء، ثم لَمَّا شرع في ذكر أقوال أهل التأويل المؤيِّدة لقوله وتفسيره، أدخلَ العلماءَ وأهلَ الفقه في الدين مع الأمراء، فذكر من الآثار ما يشمل الجميع، كما سيأتي فيما ذكره عن قتادة وابن جريج رحمهما الله تعالىٰ...

ثم أُتبِعه بما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في أسباب النزول.

بل: وما الحاجة أيضًا لأن أذكر تفسيره لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٦٢ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣].

أليس هذا كله لإثبات خلاف التنوع، إذ لم يُثبِته من الآية نفسها؟!.

وليس بغريبٍ أن يستشكل أحدنا قولاً من الأقوال، فكلنا يقع في هذا الباب، ولكن الغريب حقًّا أن يُتابَع المستشكل علىٰ استشكاله، بل ويُحمَد عليه، دون أن يُنظر: هل هو استشكالٌ فعلاً لدىٰ الجميع، أم أن فهمَه ممكنٌ لدىٰ البعض منا، فيُزيله عمن استشكله من إخوانه، وقد قرأه بعض طلبة العلم، وأثنوا عليه، ولم يَستشكلوه.

ثم: هل قول الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجة علىٰ غيره من الأئمة، ممن هم قبله، أو من طبقته، أو بعده، حتىٰ تُرَد به كل هذه الأقوال، ومنها: قول مجاهد، وعكرمة، وغيرهما من التابعين؟!(١).

وما معنىٰ استشهاد ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أسباب النزول، وقد نزلت الآية علىٰ استنباطه، وقد كان عالمًا من علماء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم أجمعين، ولم يكن خليفة آنذاك.

أليس معناه: أنه يُدخل العلماء في «ولاة الأمور»، وقد أشرت إلىٰ هذا في الرسالة نفسها.

ثم: بعد هذا كله: ألا يُقال بأن الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن لفظة: «ولاة الأمور» تشمل العلماء والأمراء، وأن تنوع العبارات فيها، هو من اختلاف التنوع، وليس هو من اختلاف التضاد، وإن ترجَّح عنده إخراج العلماء من ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ عند تفسيره لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؟!، إذ نصَّ عليهم في موطنٍ آخر كما هو ثابتٌ في الرسالة.

ورحم الله الإمام محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)؛ إذ نقل لنا عن الإمام إسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) - وكلاهما أسبق من الطبري - ما ينفي

(١) وهذا من غرائب وعجائب أصحاب هذا المنهج الجديد، ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ أن الأمور تسير عندهم وِفق أهواء معينة، وإلا أين هم من قاعدتهم الجديدة: «ائتني بقول ثابت عن صحابي واحد»، ثم لَمَّا لم يظفروا بقولٍ ثابتٍ عن صحابي واحد يُثبتون به إخراج العلماء من ولاة الأمور، تمسَّكوا بقول الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذ ظنوه دليلاً لهم، وردوا به كل ما خالفه من آثار السلف ومن أقوالهم وتقريراتهم، برَّأ الله الإمام الطبري وغيره من أئمة السنة من هذا المذهب الرديء!!.

خلاف التضاد عن قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ويجعله من خلاف التنوع، فيقول:

«سمعت إسحاق يقول في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، قد يمكن أن يكون تفسير الآية علىٰ أُولي العلم، وعلىٰ أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يُفسرها العلماء علىٰ أوجه، وليس ذلك باختلاف»(١).

بل ونقل لنا ما ينفي الخلاف عن القرآن كله، وأن كل ما جاء عن الصحابة والتابعين في تفسيره، فإنما هو من خلاف التنوع، فيقول:

«وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك، وقال: أيكون شيءٌ أظهر خلافًا في الظاهر من (الخُنَّس)؟.

قال عبد الله بن مسعود: هي: بقر الوحش، وقال عليٌّ: هي النجوم.

قال سفيان: وكلاهما واحد؛ لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسيًّا خنست في الغيضان وغيرها، وإذا لم تر إنسيًّا ظهرت، قال سفيان: فكُلٌّ خُنَّس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في الماعون، يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع.

قال: وقال عكرمة: أعلاه الزكاة، وعارية المتاع منه.

قال إسحاق: وجهل قومٌ هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة، قالوا: هذا اختلاف، وقد قال الحسن، وقد ذُكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا،

---

(١) السنة للمروزي (ص: ٤١).

فقال: إنما أُتِي القوم من قِبَل العُجمة»(١).

والمقصود: أن كون الأمراء والعلماء تشملهم لفظة: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾، هو الذي يدخل في خلاف التنوع بين الأئمة، سواء عند ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو عند غيره من الأئمة، وليس المقصود إثبات خلاف التنوع عند من يُرجِّح في تفسيره قولاً علىٰ آخر.

وإثباتنا لخلاف التنوع لِمَا ثبت من أقوال الأئمة بأن منهم من فسَّر لفظة: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾، بالأمراء، ومنهم من فسَّرها بالعلماء، وبأهل الفقه في الدين، ومنهم من فسَّرها بالأمراء والعلماء جميعًا، خاصةً وقد رأينا أن التفسيرين ثابتان عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، إما من قول أبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، عند تفسير قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وإما من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سبب نزول قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣].

فعاد الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «وقد قال الأئمة: إن أولي الأمر صنفان: العلماء، والأمراء، وهذا يدخل فيه مشائخ الدين، وملوك المسلمين؛ كلٌّ منهم يُطاع فيما إليه من الأمر»(٢).

❁ **وأما الشبهة الرابعة**: فهي في بيان فضل الصحابة والحث علىٰ اتباعهم.

---

(١) السنة للمروزي (ص: ٤١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٥٠).

والذي يحتاج منها إلىٰ بيان وتوضيح، هو ما ذُكر عن الإمام النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٩٦هـ)، أنه قال:

«لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلىٰ الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرأها إلىٰ المرافق وذلك لأنهم لا يُتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم..».

والجواب علىٰ ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المسألة ليست من مواطن النزاع، ولا أدري عن وجه ذكرها هنا، إذ لا شك أن هؤلاء الأئمة المذكورين: أبو العالية رفيع بن مهران، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولىٰ ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة السدوسي، وابن جريج، وغيرهم ممن جاء ذكرهم في الرسالة، هم أكثر منا محبةً وتعظيمًا وإجلالاً لأصحاب النبي ﷺ، وأحرص منا علىٰ اتباعهم، والسير علىٰ منهاجهم، فلم يُقرروا خلاف قولهم.

الوجه الثاني: أن أثر النخعي حجةٌ لي، وليس هو حجةً عليَّ، إذ من المعلوم بداهةً أنه لا يجوز للنخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا لغيره أن يتوضأ إلىٰ الكوعين وهو يقرأ الآية إلىٰ المرافق، بفعل أحدٍ من الصحابة، له فيه مخالف، وذلك أن في اتباعه لأحدٍ من الصحابة في مخالفة القرآن والسنة مع معرفته الدليل يكون آثمًا، وإن كان الصحابي معذورًا باجتهاده، فيُعذَر المجتهد، ولا يُعذَر المقلِّد مع ظهور الدليل له علىٰ خلاف فعل المقلَّد، ولذلك لم نرَ من النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد وافق ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في أن الربا لا يكون إلا في النسيئة فقط، دون ربا الفضل، وقد أجمع العلماء بعد ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، إذ لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ، لا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان، ولا لعلي،

ولا لغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ولذلك قيل: كلٌّ يُؤخذ من قوله ويُرَد إلا النبي ﷺ، فالعصمة في إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وليست هي في آحادهم، وعلىٰ هذا ينبغي أن يُحمَل أثر النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ حاشاه أن يتبع أحدًا علىٰ مخالفة الكتاب والسنة، وإن كان المتبوع صحابيًّا، ففي قوله: «لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلىٰ الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرأها إلىٰ المرافق»؛ يعني به: إجماعهم علىٰ هذا الفعل.

إذ من المعلوم أن إجماع الصحابة لا يكون إلا حقًّا، وأن إجماعهم حجة، وذلك أنهم لا يجتمعون علىٰ ضلالة أبدًا، حاشاهم من ذلك، فإن أجمعوا علىٰ أمرٍ؛ فلدليلٍ عندهم وإن خَفِي علىٰ غيرهم.

وفي هذا حجةٌ لي علىٰ أن القول بأن ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ هم الأمراء، دون العلماء، لا إجماع عليه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - زيادة علىٰ ما ذكرتُ قبل، وأثبتُّ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد ذكروا التفسيرين جميعًا - إذ لو وُجد الإجماع؛ لعلمه تلاميذهم؛ مجاهد وعكرمة وغيرهم، ولَمَا خالفوه، بل: ولَمَا وجدنا مخالفة كل هؤلاء الأئمة الذين ذكرتهم في الرسالة - وغيرهم ممن لم أذكرهم كثير - لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد سبق أن ذكرتُ عن مجاهد قوله: «عرضتُ المصحف علىٰ ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلىٰ خاتمته، أوقِفُه عند كل آيةٍ منه وأسألُه عنها».

فكيف خفي عليه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحال هذه؟!!.

بل: قد ذكر هذا الخلاف الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه، إذ ذكر عن ابن عباس قولين، وذكر قول مجاهد بأنهم أهل الفقه في الدين، ثم رجَّح هو ما رآه صوابًا من القولين في تفسير قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لا أنه نفىٰ دخول العلماء في «ولاة الأمور» بالكلية!!.

ولذلك: فإني أرجع وأقول:

فهـذا الحـق لـيس بـه خفـاء ... فـدعني عـن بنيـات الطريـق

فمن أراد الحق فها هو بين يديه، واضحٌ جلي، ومن أراد غير ذلك، أو ارتضىٰ لنفسه التقليد الأعمىٰ -لِمَن لا يصلح لأنْ يُقلَّد، ولا هو ممن يُعتد بقوله- مع ظهور كل هذه الأدلة، فليس لنا عليه سبيل.

هذا: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وسار علىٰ نهجهم واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

وتم الانتهاء منه سوىٰ الحواشي وبعض الإصلاحات
يوم الخميس ١٦ جمادىٰ الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢١ / ٢ / ٢٠١٩م